الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذها غيره فان كان الاول لم يجب
مدى به اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بيرا للصيد الذباب وغاب
فتردم احزمية لصيدها فوقع الذيب في البير فهو لحافره وما تعسل في ارضه
فهو له وان لم يعيها له لانه تماما بخلاف النحل والظبي اذا انكسر او باض الصيد
فانه لايكون لصاحبها الا بالتهيية ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ثم
قدم بحث صيد الجوارح على فصل الرمي لان الة الصيد هنا حيوان وفي الرمي جماد
والفاضل مقدم على المفضول فقال **ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب**
يرجع الى الاول وهو قوله لكل ذي ناب **وباز** يرجع الى الثاني **ونحوهما** اي نحو
الكلب والباز كالفهد المعلم والباشق المعلم والصقر وانما يحل الصيد بما ذكر
بشرط قابلية التعليم فيخرج بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لايمكن تعليمها
لان من عادتهما انهما اذا امسكا صيدا لايأكلانه في الحال والتعليم انما يتحقق بترك
الاكل فلا يعلم انه ترك عادة او تعلما ولان التعليم ان يمسك للغير والاسد
لعلو همته لايفعل ذلك والدب لخساسته ولهذا استثناهما ابو يوسف والحق
بعضهم الحداة بالدب لمعنى الخساسة **و** بشرط **كونه** اي الحيوان الذي يصاد به
ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله **فلا يجوز** الصيد **بدب واسد**
لعدم قابلية التعليم كما تقدم تقريره **ولا يجوز بخنزير** لنجاسة عينه قلت
فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان
يقال ان النص ورد في حل الاصطياد به بخصوصه والله تعالى اعلم والاصل
في جواز الاصطياد بالمذكور قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وذلك
لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم
وحينئذ كان الامر لان القران في النظم لايوجب القران في الحكم وجوابه كما ذكر في
العناية ان ذلك اذا لم يدل الدليل على القران وقد دل فان قوله تعالى
قل احل لكم الطيبات جواب عن قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم فان لم
يكن وما علمتم مقارنا لم يكن ذكره على ما ينبغي ويجوز ان يكون وما علمتم
من الجوارح شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم وهو سالم عن
الاعتراض المذكور فالحمل عليه اولى والجوارح الكواسر من سباع البهائم
والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والبازي وغيرها **بشرط علمهما**
اي علم ذي الناب وذي المخلب بالصيد **وذا** اي علمهما بالصيد **بترك**
الاكل ثلاثا في الكلب عند ابي يوسف ومحمد لانه ترك العادة والثلاث
مدة ضربت لذلك مدة الخيار ونحوها وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه
انه مفوض الى راي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فيفوض اليه **وبالرجوع** اي برجوع الجارح من الطور **اذا دعوته**
لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما **في البازي** بيان لعزله وبالرجوع

لانا

لانا قلنا ان الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه وهو الجارح فيكون قوله
في البازي بيان الجارح **و** بشرط **جرحهما اي موضع منه** لان المقصود اخراج
الدم المسفوح وهو يخرج بالدم عادة وهو ظاهر الرواية وابي حنيفة وابي
يوسف انه لايشترط وهو قول الشعبي وقول الشافعي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم مطلقا من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص وجوابه انه اذا لم يجرح
نقد صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما قلتم مطلق فيحمل على المقيد لاتحاد الواقعة
قلت وفي العناية واشار في الاصل الى انه يحل بعين من غير جرح قال والفتوى
على ظاهر الرواية والله تعالى اعلم **و** بشرط **التسمية عند الارسال على**
حيوان ممتنع متوحش يمتنع عن الاذى بجناحيه او بقوائمه **يوكل** اي من
شانه ذلك وسياتي انه يحل اصطياد ما يوكل بيوكل وما لا يوكل لغرض
احد **و** بشرط **ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم**
وكلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد ذا ارسل او ترك التسمية عمدا **و** بشرط
ان لا تطول وقفته بعد ارساله فانه ان طالت بعده لم يكن الاصطياد
مضافا الى الارسال **بخلاف ما اذا اكمن الفهد** ثم اخذ الصيد فانه
حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال شمس الايمة السرخسي
ناقلا عن شيخه شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى للفهد خصال
ينبغي لكل عاقل ان ياخذ منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه
حيلة منه للصيد فينبغي للعاقل ان لايجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب
الفرصة حتى يتمكن منه فيحصل مقصوده من غير ارتكاب اتعاب نفسه
ومنها ان لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول هو المحتاج
الي فلا اذل نفسي وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل
السعيد من وعظ بغيره ومنها ان لايتناول الخبيث من اللحم
وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول الا
الطيب ومنها انه يثب ثلاثا وخمسا فان لم يتمكن من اخذه ترك
ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهذا ينبغي للعاقل ان لا يتناول
الا الطيب لكل عاقل ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر
فقتله اكلوا جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى
سهما الى صيد فاصاب غيره ولو جثم على الاول طويلا ثم مر به
صيد اخر فقتله لا يوكل الثاني لانقطاع الارسال لكنه طويلا اذا لم
يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة بخلاف ما تقدم ولو ارسل
بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يوكل ان لم
يمكث وما كان طويلا للاستراحة وان مكث ساعة للتمكن ولو ان بازيا
معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان اولا لا يوكل لوقوع

عن ح ارسال مسلم او كتابي
اي ارسال من له ملة التوحيد
دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى
لا اعتقادا كالكتابي فان انبعث الكلب او
البازي على اثر الصيد بغير ارسال فلا خذ
وقتله لم يحل **و** بشرط **م**

لا يذل نفسه فيما يفعل
بغيره ومنه انه لا يتعلم
بالضرب ولكن يضرب
الكلب بين يديه اذا اكل
من الصيد فيتعلم بذلك
وهكذا ينبغي للعاقل
ان
صح

Copyright ... University